دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني

The role of the licensing system in protecting the national economy

الباحث(ة) / زمام آمال
جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق
zemamamal16@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/02/02 تاريخ القبول: 2020/03/09 تاريخ النشر:2020/03/22

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على المرسوم التنفيذي رقم 15- 306 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع، حيث أتناول أسباب لجوء المشرع لفرض هذا النوع من القيود، التي تتعارض ومبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية المضمون دستوريا والمكرس قانونا من جهة، ومن جهة ثانية ابرام الجزائر اتفاقات دولية واقليمية تمنع اللجوء لهذه الرخص إلا في حالات استثنائية ومؤقتة، وثالثا أنها جاءت لوقف نزيف العملة الصعبة نتيجة تآكل احتياطي الصرف للنصف، ولكنها لن تعالج المشكل الرئيسي وهو ضعف الاقتصاد المحلي .

الكلمات المفتاحية:

نظام الحصص، نظام الرخص ، القيود الكمية.

Abstract :

this research aims to shed light on Executive Decree No. 15-306 of December 06, 2015 specifying the conditions and modalities for the application of import or export licensing systems for products and goods. On the other hand, Algeria has concluded international and regional agreements that prohibit the use of such licenses except in exceptional and temporary cases, Third, it came to stem the drain of hard currency as a result of the erosion of the foreign exchange reserves in half, but it will not address the main problem of weak domestic economy.

Keywords: Quota system, licensing system, quantitative restric

مقدمة:

تخضع المبادلات التجارية الجزائرية لمبدأ الحرية، وذلك منذ التسعينيات من القرن الماضي، حيث تم تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية دستوريا، وذلكبموجب دستورسنة 1989، وأكدت عليه القوانين والمراسيم التنفيذية، وقد تم تكريس المبدأ نتيجة تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، وقد كرست المادة الثانية من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها مبدأ حرية التصدير والاستيراد حيث نصت المادة على أن " تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية "، حيث استثنت المادة في فقرتها الثانية عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق " .

ويجدرالاشارة أن دراسة موضوع نظام رخص التصدير والاستيراد يعتبردراسة جدية، حيث انضمت الجزائر لجل الاتفاقات الدولية التي قامت على مبادئ وأسس ليبرالية، قامت بتحريرعدة قطاعات من بينها قطاع التجارة الخارجية،حيث جاء تطبيق نظام رخص التصدير والاستيراد بعد فترة زمنية من وقوع الأزمة الاقتصادية.

اتبعت عند تطرقي للموضوع منهج نقدي وصفي لنظام رخص التصدير والاستيراد الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 15- 306 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع، موجهين النقد لنوع السياسة التجارية المتبناة من المشرع، الذي لجأ لنظام الرخص لحماية المنتجات المحلية في فترة متأخرة من جهة، مع علم مسبق لأوضاع الاقتصاد المحلي، فكان البحث تعبيرا عن وصف لا يخلو من نقد، وطرح لفكرتين هامتين تتبلوران حول ضرورة توفير الظروف الملائمة وتوفير السياسات النشطة الفاعلة كشرطين لا مفر منهما لإحداث نقلة تنموية، فلا الزمن في صالحنا لمزيد من التأخر للسير في ركاب الدول الناشئة، ولا السياسات التجارية التي تفتقد للمعايير الدولية في صالحنا، فالخمسون سنة القادمة ستكون لدول ناشئة تتميز بالتنمية والنمو الاقتصادي، ومن دراسة المرسوم التنفيذي ومن خلال التطرق لنظام الحصص تبين جليا وجوب التخطيط الاستراتيجي وتوجيه الأداة القانونية لحماية الاقتصاد الوطني، فالإقلاع الاقتصادي أصبح ضرورة مستعجلة، وتكريس الأداة القانونية وسيلة لتحقيق أهداف النمو والتنمية .

الإشكالية:

ماهو مفهوم نظامرخص التصدير والاستيراد، وماهو دوره في حماية الاقتصاد الوطني ؟

للإجابة عن الإشكالية قسمت البحث الى مبحثين،تناولت في المبحث الأول ماهية نظام الرخص والهدف من اعتماده وفي المبحث الثاني،تناولت دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول:نظام رخص التصدير والاستيراد

يعتبر نظام رخص التصدير والاستيراد من الأدوات القانونية غير التعريفية التي لجأ اليها المشرع لحماية المنتجات المحليةمن منافسة المنتجات الأجنبية المماثلة. حيث ارتبطت نظام الرخص بالازمات المالية والاقتصادية العالمية، حيث تعتبر من السياسات التجارية غير التعريفية التي يمنع تطبيقها عموما من المنظمة العالمية للتجارة، والتي يسمح بتطبيقها في حالات استثنائية مؤقتة ، حيث لجأ اليها المشرع لحماية الاقتصاد الوطني الذي يعاني اختلالات هيكلية ، أتناول في المطلب الأول مفهوم نظام الرخص كأداة غير تعريفية لحماية الاقتصاد الوطني، وفي المطلب الثاني انواع رخص التصدير والاستيراد.

المطلب الأول : نظام الرخص كأداة غير تعريفية لحماية المنتجات المحلية

لجأت الدولة لتطبيق نظام رخص التصدير والاستيراد في مرحلة اقتصادية صعبة، ميزتها أزمة مالية واقتصادية عالمية، واقتصاد هش وضعيف محليا. حيث لجأت الدولة لفرض إجراءات غير تعريفية لحماية اقتصادها الوطني من منافسة المنتجات المحلية وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية، تتمثل على وجه الخصوص في تقليص فاتورة الواردات، أتطرق في الفرع الأول لمفهوم نظام رخص التصدير والاستيراد ، وفي الفرع الثاني نظام الرخص كقيد على مبدأ حرية التجارة الدولية.

الفرع الأول:مفهوم نظام رخص التصديروالاستيراد

يمكن تحديد تعريف نظام رخص الاستيراد والتصدير من الاتفاقات الدولية، وكذا القوانين الداخلية، حيث عرفت المادة الأولى فقرة 1 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة إجراءات رخص الاستيراد على أنها " الإجراءات الإدارية المستخدمة في تنفيذ أنظمة الترخيص بالاستيراد التي تتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى (غير مطلوبة لأغراض الجمارك) للهيئة الإدارية ذات الصلة كشرط مسبق للاستيراد في الإقليم الجمركي للعضو المستورد"[1] . كما عرفت المادة 6 مكرر من الأمر 03- 04 المعدل والمتمم بموجب

[1]- اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، على الموقع التالي : Economy.gov.ae-wto- agreements.

القانون رقم 15-15[1] المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير على أن الرخص" شرط مسبق قبل تقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك غير المخصصة لأغراض الجمركة"،وبمقارنة مفهوم الرخص الذي تضمنه اتفاق المنظمة وتعريف القانون الجزائري نلاحظ أن التعريفين يتفقان في اعتبار الترخيص اجراء اداري ويقدم كشرط مسبق للاستيراد ويختلف عن الوثائق المقدمة بغرض جمركة البضاعة، حيث يقصد من ذلك أن رخص الاستيراد والتصدير شرط مسبق للقيام بعملية التصدير والاستيراد. حيث يعتبر الترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة، وفقا لشروط يحددها القانون[2].وباعتبارتراخيص التصدير والاستيراد اجراء اداري يراعى عند تطبيقها أن تكون القواعد المتعلقة بها حيادية وتداربطريقة عادلة ومنصفة[3]، ومن التعريفات السابقة يتضح أن رخص التصدير بأنها تصريح يصدر من قبل سلطة حكومية لمستورد يسمح له بموجبه باستيراد كميات محددة من بضائع وسلع محددة، لا يمكن استيرادها إلا برخصة، حيث تسمح رخصة الاستيراد التأكد من متطلبات الصحة والسلامة الإجبارية، وضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود. ومن خلال التعريف الذي اعتبر الرخص اجراء اداري الذي يقصد به القرار الاداري، فالرخص الادارية تصنف فقها على أنها قرارات ادارية، لها خصائص مميزة، فهي عبارة عن تصرف قانوني صادر بالارادة المنفردة للادارة، تهدف إلى احداث أثر قانوني إما انشاء أو تعديل أو الغاء[4]. وتتمثل الآثار القانونية التي تنشؤها الرخص في تحديد أشخاص محددين بذواتهم للقيام بالمبادلات التجارية الدولية، وفق حصص محددة مسبقا[5] وذلك بتوفر شروط قانونية معينة .

وقد ارتبط نظام الحصص بالحروب والأزمات،وعندما تتدهور أسعار الواردات تدهورا كبيرا يهدد بالقضاء على المنتجات المحلية، حيث تبنته أغلب الدول المتقدمة قديما و حديثا كلما دعت المصلحة الاقتصادية لها، وحصص الاستيراد نظام يتم بمقتضاه تحديد كميات السلع المستوردة خلال مدة معينة، بحيث لا يسمح باستيراد تلك السلعة إلا في حدود الكمية المحددة، ويعتبر نظام الحصص بهذا المفهوم نوعا من القيود المفروضة على الواردات، على كميتها أو قيمتها، فهو قيد كمي وكيفي مؤكد.وتفضل الدول اتباع نظام الحصص لحماية المنتجات المحلية على نظام الرسوم للأسباب التالية:

---

[1]-قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليوسنة 2015يعدل ويتمم الامر رقم 03-04المؤرخ في 19 يوليوسنة 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائعوتصديرها، جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة بتاريخ 29 29 يوليو 2003.

[2]-ربيحة حجارة ، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص20.

[3]- الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاق إجراءات الترخيص بالاستيراد،المرجع نفسه.

[4]- للاطلاع أكثر انظر عبد الرحمان عزاوي، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواه دولة في القانون، جامعة الجزائر، كلية الجقوق،

[5]- موسى نورة، سوسن جلالي، رخص الاستيراد بين الحلول الظرفية والرؤية الاستشرافية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد10، المجلد 2، ص260.

– يحقق نقص الواردات بطريقة فعالة، مقارنة بالرسوم التي تترك فيها الحرية للأفراد، فيعتبر نظام الحصص نوعا من الحضر الجزئي للواردات .

– يساهم نظام الحصص على تشجيع الصادرات، مما يؤدي للحد من الواردات .

ويرتبط نظام الحصص بنظام رخص الاستيراد ومعناه أنه لا يجوز الاستيراد إلا بعد موافقة الدولة، وتعطى الموافقة في صورة اذن أو ترخيص بالاستيراد ، فحامل الاذن أو الترخيص هو وحده الذي يحق له أن يستورد السلعة.

الفرع الثاني :نظام الرخص كقيد على مبدأ حرية التجارة الدولية

تبنت الدولة مبادئ حرية الصناعة والتجارة دستوريا في ظل ظروف اقتصادية وسياسية صعبة، تميزت بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، حيث أثارت الأزمة النفطية العالمية لسنة 1986نقائص وثغرات قانونية تتعلق بالسياسة التجارية والاقتصادية واختلال هيكلي يتميز بها الاقتصاد الوطني، حيث أدت هذه الظروف إلى تبني إصلاحات اقتصادية جذرية، تمخض عنهاتغيير النظام الاقتصادي التابع للنظام السياسي الذي تبنته الدولة، حيث تبنت الدولة مبادئ الديمقراطية سياسيا ونظام اقتصاد السوق اقتصاديا القائم على المنافسة الحرة، فصدرت عدة قوانين تدعم التوجه الجديد حيث تجلت ملامح الإصلاح الاقتصادي في صدور القانون رقم 88–01[1] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا القانون رقم 89– 12 المتعلق بالأسعار[2]، كما تم تكريس الانفتاح التجاري دستوريا وضمان تطبيقه قانونا وذلك بموجب المادة 37 من دستور 1996[3]، حيث وضع تحرير القطاع نهاية لنظام احتكار الدولة للتجارة الخارجية بعد أزمة النفط لسنة 1986، حيث كرست جميع القوانين مبدأ حرية التجارة والصناعة والذي يتضمن تحرير النشاطات الاقتصادية بما فيها تحرير التجارة الخارجية ، حيث نصت المادة الثانية من الأمررقم 03–04 [4]المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على

1– قانون رقم 88–01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية ، جريدة رسمية عدد 02 ، صادرة في 13 جانفي 1988.

2– قانون 89–12 المؤرخ في 5يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد29.، الذي تضمنت المادة 10 منه على أن تحديد الأسعار لا يمكن في جميع الطوار أقل من سعر التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك إلى الاساءة إلى منافس أو اذا كان يرمي إلى تحويلات غير شرعية للقيمة بين المؤسسات لتخفيف الأعباء الجبائية.

3– المادة 37 من دستور 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96– 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة عدد 76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996،متمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،جريدة عدد 63، صادر في تاريخ 16 نوفمبر 2008 والمعدل والمتمم بالقانون رقن 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016جريدة عدد 14 صادر في 7مارس 2016

4– أمر رقم 03– 04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، جريدة لرسمسة عدد 43 ، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

عملية استيراد البضائع وتصديرها، على أن " تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية "، حيث استثنت المادة الثانية في فقرتها الثانية عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق "[1]، والقيود المتعلقة بشروط استيراد بعض المواد والمنتجات التي تتطلب شروط حفظ صحي معين، أو يتطلب استيرادها اتخاذ تدابير خاصة،مثل الممتلكات الثقافية[2].

لقد جسد المشرع حرية الصناعة والتجارة قانونا، حيث تضمن تحرير التجارة الخارجية، وانضمت الجزائر إلى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي واتفاقات التبادل الحر العربية والمغاربية، كما عزز المؤسس الدستوري حرية التجارة والاستثمار في نص المادة 43 من التعديل الدستوري[3].

ان حرية التصدير والاستيراد مقيدة بإحترام الشروط القانونية لممارسة النشاط، والتي يجب أن تتوفر في المتعاملين الاقتصاديين اللذين يرغبون ممارسة هذا النشاط التجاري، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013[4]، حيث تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249[5] مؤرخة في 29 سبتمبر 2015، على " أن عملية التصدير مسموح بها لكل متعامل اقتصادي دون أي تقييد بقطاع النشاطشريطةإثبات صفة المتعاملالاقتصادي[6].ويستخلص من نص المادة السابقة أن

---

[1]- المادة 2 فقرة 02، المرجع نفسه.

[2]- المادة 3 من الامر 03-04، مرجع سبق ذكره.

[3]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4]- القانون رقم 13- 06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمسة عدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 15- 249 مؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى وتمحور ،وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، العدد 52 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 2015.

[6]- يتم اثبات صفة المتدخل في قطاع التجارة الخارجية من خلال نسخة من مستخرج السجل التجاري تثبت خاصة صفة منتج أو موظب أو مصدر، يكون مطابقا للنموذج الملحق بالقرار المؤرخ في 21نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري. أونسخة من بطاقة الحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف .

[7]- وهي شرط الحصول على نسخة من السجل التجاري تتعلق بنشاط التصدير والاستيراد والتوطين البنكي، وشرط المتعلق بمراعاة الشروط الصحية التي تتطلبها بعض النشاطات مثل الصحة البيطرية للحيوانات التي تتطلب شهادة اعتماد الصحي.

عملية التصدير والاستيراد تخضع لحرية ممارستها من طرف الأشخاص طبيعية أو معنوية، لا فرق بين الوطنيين والأجانب مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بعملية التصدير والاستيراد[1].

غيرأن المشرع لجأ لنظام الرخصالمقيد لعملية الاستيراد، خروجا عن المبدأ العام وهو حرية عملية التصديروالاستيراد[2]، حيث جاء تطبيق نظام الرخص تطبيقا لما نصت عليه المادة السادسة من الأمر رقم 03- 04 المؤرخ في 19 يوليو 2003[3]، المذكور أعلاه، حيث يمكن اللجوءلتأسيس نظام التراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة تدبيريتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أوالاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، فالمتغيرات الاقتصادية الدولية التي أثرت في ميزان المدفوعات هي التي دفعت المشرع لتطبيق نظام الرخص، حيث تمثل هدف المشرع من خلال فرض نظام الحصص هو التحكم في نشاط الاستيراد، وفرض رقابة صارمة على سوق المنتجات المستوردة ونشاط الموردين وتطهير القطاع من المتعاملين اللذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية أو اللذين لا يحترمون قواعد التجارة الخارجية والمتهربين من الضرائب والموردين غير المنضبطين[4]. حيث كان هدف المشرع تقليص فاتورة الاستيراد التي تكلف خزينة الدولة مبالغ ضخمة، خاصة ما تعلق بقيمة استيراد المواد الغذائية وغير الغذائية، والتي تتعلق بالمواد الاستهلاكية، حيث تنتج الجزائر أغلب هذه السلع، حيث اضطرت الجزائر نتيجة الأزمة النفطية لسنة 2014 الى ترشيد النفقات و خفض قيمة الواردات من خلال وضع ضوابط للواردات كما ونوعا. غير أن تطبيق نظام الرخص يثير مسألة التزام الجزائر بأحكام اتفاق الشراكة حيث تنص المادة 17 من الاتفاق على الغاء القيود الكمية السارية أو التي يتم ادخالها بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، بينما المادة 11 من اتفاق الجات [5]تسمح بلجوء الأطراف للقيود الكمية في حدود ضيقة رغم منعها عموما إلا في حالات استثنائية تتعلق بحماية ميزان المدفوعات والصناعة المحلية، بينما مسألة الحصص لم تطرح أية مسائل قانونية بالنسبة لقطاع الخدمات التي يمكن تقييدها بالنسبة لاتفاق الشراكة وكذا اتفاقية الجاتس[6]،وكذا قطاع الزراعة الذي يخضع لنظام الحصص دولياوفي ظل اتفاق الشراكة.

---

[2]- المادة 2 من الامر رقم03-04، مرجع سبق ذكره.

[3]- الأمر 03-04، مرجع سبق ذكره.

[4]- وزارة التجارة تحدد شروط منح رخص الاستيراد وتلغي نظام " الفيفو" نهاية عهد الاحتكار، جريدة الجمهورية، جزايرس، على الموقع: djazaires.com

[5]- المادة 11 من الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة .

[6]- المادة 16 فقرة ثانية من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الجاتس.

المطلب الثاني:أنواع رخص التصدير والاستيراد

اتبع المشرع سياسة تجارية انفتاحية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي إلى يومنا هذا،في ظل اقتصاد وطني يتميز بالضعف والهشاشة وانتشار آليات الفساد فيه، واعتماده على عائدات النفط والغاز بنسبة 98%[1]من إيرادات التصدير،غير أن عدم صموده في ظل عدم استقرار الاقتصاد العالمي نتيجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لسنة 2008، وانخفاض أسعار المحروقات في السداسي الثاني لسنة 2014، مع احتمالية عدم تحسن هذه الأسعار على المدى المتوسط لأسباب اقتصادية وسياسية دولية، عجل بتنبني إجراءات حمائية من طرف المشرع في شكل قيود كمية، حيث أدرج المشرع نظام الرخص وذلك لتنظيم الواردات ونشاط الموردين، حيث أحدث المشرع نوعين من الرخص التي يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الحصول عليهما للقيام بعملية التصدير أو الاستيراد، وذلك وفق شروط محددة.اتناول أنواع الرخص في فرعين ، الفرع الأول رخص التصدير التلقائية وفي الفرع الثاني رخص التصدير غير التلقائية.

الفرع الأول: رخص التصديرالتلقائية

الترخيص التلقائي هو ذلك الصنف الذي تكون فيه الموافقة مضمونة عند تقديم الطلب باستخراجها والتي تصدرها الجهات الإدارية المختصة بدون استعمال سلطاتها التقديرية في القبول أو الرفض[2]. كما عرفتها المادة 2 من اتفاق اجراءات التصدير " الترخيص بالاستيراد الذي يتصور فيه الموافقة على الطلب في جميع الحالات، وذلك طبقا لشروط محددة[3]. كما تضمن المشرع الجزائري في المادة 6 مكرر 6 من الأمر03-04[4]، هذا النوع من الرخص، وكذلك المادة5 من المرسوم التنفيذي 15-306[5]المؤرخ في 6ديسمبرسنة 2015[6]، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، حيث لم يعرفها المشرع وانما اكتفى بتحديد شروط الحصول عليها، وهي تقديم طلب من المتعامل الاقتصادي سواء شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط التصدير والاستيراد طبقا للقوانين السارية، حيث تقدم الطلبات الرخص التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع، كما لم يحدد المشرع فترة محددة للموافقة على الطلب، وهذا بخلاف اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الذي حدد هذه الفترة بـ 10 أيام كأقصى حد وجوبا لموافقة الإدارة على طلب رخص التصدير أو الاستيراد[7].

---

[1]– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، على الموقع التالي : fao.org /gender

[2]–الامر 03-04، مرجع سبق ذكره.

[3]– المادة 2 فقرة (أ)من اتفاق إجراءات التصدير، مرجع سابق.

[4]– الامر 03- 04، مرجع سبق ذكره.

[5]– المرسوم التنفيذي 15-306، المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، جريدة رسمية عدد 66، مؤرخة 9ديسمبرسنة 2015.

[7]– المادة الثانية من اتفاق اجراءات التصدير، مرجع سابق.

الفرع الثاني: رخص التصدير غير التلقائية

عرف المشرع الجزائري والاتفاق بشأن إجراءات تصدير الرخص غير التلقائية بأنها الرخص التي لا ينطبق عليها تعريف الرخص التلقائية، حيث تستخدم هذه الرخص في حالة ما إذا وجدت قيود كمية أو نوعية على الصادرات عن طريق تحديد الحصص للبضاعة الموجهة للتصدير.وهذا ما تضمنه نص المادة 6 مكرر 7 من الأمر رقم 03-04[1]، ومن التعريف السابق يتضح الاختلاف بين الرخص التلقائية وغير التلقائية، حيث تخضع هذه الأخيرة للسلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة وهي وزارة التجارة، التي لها سلطة تقديرية في منحها أو عدم منحها من خلال قرار بالقبول أو الرفض إذ يمكن القبول أو الرفض[2].

ويرتبط تطبيق هذه الرخص بمراعاة السلطة المختصة عدم فرض إجراءات تقييدية أو اختلالات على تجارة الواردات أوالصادرات، وان لاتكون لها آثار تقييدية أو تشويهية على الواردات بخلاف الآثار التي يسببها هذا القيد[3].

وترجع أسباب فرض هذه الحصص هو الأزمة المالية الدولية التي أدت إلى عودة الحمائية دوليا[4]، والتي جرّت عدة دول الى اتباع نفس السياسة كرد فعل مماثل، تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل[5]،حيث أدتعودة الحمائية إلى تطبيق الدول المتقدمة سياسات صناعيةتقوم عادة على بدائل للواردات، ومتطلبات محلية المحتوى، وقيود على المشتريات العامة، التي تتحيز بوضوح ضد الاقتصادات الصاعدة، وفي الجزائر لجأت الدولة لنظام الرخص للحد من الصادرات.

كما يلتزم المتعامل الاقتصادي اتباع إجراءات محددة للحصول على الرخص غير التلقائية،حيث تودع طلبات رخص الاستيراد أو التصدير والطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المعنيين على مستوى مديريات التجارة، أو بأي طريقة مناسبة أخرى. وتتولى لجنة وزارية مشتركة دائمة بدراسة طلبات رخص الاستيراد والتصدير[6]، وتفتح الحصص بناء على اعلان صادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة ينشر في الصحف الوطنية، وفي الموقع الالكتروني لوزارة التجارة أو بأي طريقة أخرى مناسبة، يجب أن

---

[1]- الامر 03-04، مرجع سبق ذكره.

[2]- نباد تسعديت، رخص التصدير آليةتنظيم التجارة الخارجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 11 ماي 2016، ص 5.

[3]- المادة الثالثة فقرة الثانية من اتفاق بشأن إجراءات التصدير، مرجع سابق.

[4]- حيث تم إحصاء 424 اجراء مقيدا للتجارة الحرة اتخذه الشركاء التجاريون للاتحاد الاوربي منذ بدء عملية مراقبة المفوضية في اكتوبر 2008، مقابل إلغاء 40 إجراء، وذلك حسب تقرير المفوضية الأوربية للاتحاد الأوربي.

[5]- حيث تم إحصاء 424 اجراء مقيدا للتجارة الحرة اتخذه الشركاء التجاريون للاتحاد الاوربي منذ بدء عملية مراقبة المفوضية في اكتوبر 2008، مقابل إلغاء 40 إجراء، وذلك حسب تقرير المفوضية الأوربية للاتحاد الأوربي.

[6]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سبق ذكره.

يتضمن هذا الاعلان البيانات التالية :الآجال القصوى لتقديم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير المتعلقة بكل حصة ومكان الايداع.وكميات كل منتوج وبضاعة ، وكذا الطريقة المتبعة لتوزيع الحصص، بالإضافة إلى ارفاق المتعامل جميع الوثائق والمستندات المطلوبة.

كما أن نموذج طلب الرخصة غير التلقائية محدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

يتم دراسة ملفات المتعاملين من طرف وزارة التجارة،وتوزع الحصص حسب الطرق المنصوص عليها في المواد 11،12،13،14و15 من المرسوم التنفيذي رقم15-306[1]، المذكور أعلاه، وتعتمد حسب الحالة على:الترتيب الزمني لتقديم الطلبات أيمن يقدم طلب الاستيراد أولا يخدم أولا، بمعنى عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الترتيب الزمني لايداع الطلبات توزع الحصة أو جزء من الحصة حتى انقضاؤها حسب مبدأ من يصل أولا يخدم أولا ، بعد التحقق من توفر الرصيد. كما يجب أن يحتوي اعلان فتح الحصص على تاريخ الاطلاع على الرصيد المتوفر، لضمان المساواة لجميع مقدمي طلبات الحصول على حصص .

أما الطريقة الثانية وهي طريقة الفحص على أساس توزيع نسب الكميات المطلوبة في حصص، تجري دراسة جميع الطلبات المسجلة في آن واحد، من أجل تحديد كمية الحصة اللازمة أو أجزائها لمنح رخص الاستيراد والتصدير[2].

في حالة ما إذا كان الحجم الاجمالي مساويا لكمية تساوي الحصص أو أقل منها ، تقبل الطلبات بكاملها،واذا تضمنت الطلبات كميات اجمالية تفوق حجم الحصة تقبل الطلبات في حدود نسب الكميات المطلوبة .

عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الاخذ بعين الاعتبار تدفقات المبادلات التقليدية، يخصص جزء من الحصة للمتعاملين الآخرين، ويعتبر متعاملين تقليديين المتعاملون الذين يمكنهم أن يثبتوا أنهم قاموا بانتظام بعمليات استيراد أو تصدير كميات معتبرة من منتج وبضاعة أوعدة منتجات وبضائع موضوع حصص خلال مدة سابقة تسمى " المدة المرجعية " تمتد على مدى السنوات الثلاث (3) الأخيرة.

وبالرجوع لنوع الرخص التلقائية وغير التلقائية يجدر الاشارة أن الأولى تمنح حق استيراد أو تصدير المنتجات دون قيد كمي، وتمنح لمدة محددة بعشرة أيام، وفي حالة عدم استعمالها يلزم المتعامل الاقتصادي بردها للجهة المانحة للرخصة، بينما الرخص غير التلقائية فترتبط بالقيود الكمية للصادارات والواردات، فهي تشترط الحصول المسبق على الموافقة باستيراد أو تصدير منتوج خاضع للتحديد الكمي والقيمي، فهي تشترط إتباع إجراءات إدارية إضافية من خلال تحديد الحصص التي على أساسها تقدم هذه الرخص .

---

[1]- المرسوم التنفيذي 15-306، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سبق ذكره

تحدد اللجنة النسب المخصصة للمتعامليين التقليديين، وكذا النسب العائدة للطالبين الآخرين، ونصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي، عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس اعلان ابداء الاهتمام، تكون الحصص موضوع بيع بالمزاد لحقوق استعمال الحصص أو أجزاؤها،تحدد شروط وكيفيات الحصول على الحصص أو أجزاؤها طبقا لدفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة،و إذا تبين أن طرق توزيع الحصص المذكورة أعلاه غير ملائمة ، فإنه يمكن للجنة اللجوء إلى أي طريقة أخرى أكثر ملائمة، يجب تحديدها في إعلان فتح الحصص أو أجزائها[1].ويحق لكل متعامل اقتصادي تقديم طلب واحد فقط للحصول على رخصة لكل حصة أو أجزائها[2]،ويقدم طلب واحد فقط للحصول على رخصة لكل حصة أو أجزائها[3].

المبحث الثاني: دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني

لقد عرفت المنظمة العالمية للتجارة نظام الحصص بأنها تدابير سياسية تختلف عن التعريفات الجمركية العادية، ويمكن أن يكون لها تأثير اقتصادي على تجارة السلع على الصعيد الدولي من حيث تغيير الكميات المتداولة وأسعارها أو تغيير الكميات والأسعارفي آن واحد، وذلك بهدف تقليص قيمة الواردات بصفة خاصة وتحقيق أهداف اقتصادية بصفة عامة، غير أن استحالة معالجة خلل الاقتصاد الوطني نتيجة انخفاض أسعار المحروقات دفع بالمشرع لاتخاذ تدابير كمية أخرى كالمنع أو الحظر والتقييد المؤقت، ان فرض الرسوم التعريفية وغير التعريفية يثير اشكالية عميقة تتعلقبحاجة ماسة لسياسة اقتصادية متناسبة ودرجة الانفتاح الاقتصادي .أتناول هذه الاجراءات الحمائية في المطلب الأول تحت عنوان الأساليب التعريفية وغير التعريفية لحماية المنتجات المحلية، واتناول في المطلب الثاني تقييم نظام الحصص والبديل الاقتصادي.

المطلب الأول: الأساليب التعريفية وغير التعريفية لحماية المنتجات المحلية

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15_ 306 ، مرجع نفسه.

[2]– غير أنه يرخص لكل مستفيد من الرخصة أثبت أنه قام بالاستنفاد الكلي أو الجزئي للحصص التي منحت له بموجب الرخصة، بتقديم طلب جديد للحصول على رخصة استيراد أو تصدير، ويمكن أن تسلم له الرخصة، في هذه الحالة، حسب نفس الشروط السابقة.

[3]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي، غير أنه يرخص لكل مستفيد من الرخصة أثبت أنه قام بالاستنفاد الكلي أو الجزئي للحصص التي منحت له بموجب الرخصة، تقديم طلب جديد للحصول على رخصة جديدة.

استعملت الجزائر عدة أساليب قانونية للحد من فاتورة الواردات، بعضها تعريفي وبعضها غير تعريفي لحماية المنتجات المحلية من المنافسة الأجنبية، وذلك للحد من فاتورة قيمة الواردات، وتشجيع الصناعة المحلية، وتحقيق نمو الاقتصاد الوطني، أتناول في الفرع الأول تأثير نظام الرخص على حماية الاقتصاد الوطني، وفي الفرع الثاني الاجراءات السعرية.

الفرع الأول: تأثير نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني

استهدف المشرع من خلال نظام الرخص تقليص قيمة الواردات، وباجراء مقارنة بسيطة بين إحصاءات قيمة الواردات قبل وبعد تطبيق النظام، نلاحظ الفرق بين قيمة الواردات التي كانت تشكلا عبئا على خزينة الدولة، حيث وصلت قيمة الواردات في نهاية 2014 إلى 71.4 مليار دولار[1]، بينما بلغت هذه القيمة سنة 2015 ما قيمته 51.5 مليار دولار[2] ، كما استمر هذا التراجع سنة 2017 بما يقدر 46.72 مليار دولار[3]، ورغمتطبيق نظام الرخص إلا أن تآكل احتياطي الصرف مازال مستمرا نتيجة انخفاض أسعار المحروقات، حيث انتقل عجز الحساب الجاري لميزان المدفوعات من 4.4% من اجمالي الناتج الداخلي في 2014 إلى 16.4 من اجمالي الناتج الداخلي في 2015، وبلغ عجز الرصيد الاجمالي 16.7 من اجمالي الناتج الداخلي 2015(2.8 %في 2014)، نتيجة لذلك انخفضت احتياطات الصرف من 194مليار دولار نهاية سنة 2013 إلى 144.1 مليار دولار نهاية سنة [4]2015، غير أن نسبة نمو الاقتصاد خلال فترة تطبيق نظام الرخص عرفت نموا حيث بلغ هذ الأخير سنة 2014 ما نسبته 8.7%، وانخفض إلى 6.6 % سنة [5]2015، وسجلت سنة 2016 معدل 3.9%، ليسجل الثلاثي الأول لسنة 2017 نسبة نمو قدرها 3.7%، حيث تراجع معدل نمو الاقتصاد في سنوات تطبيق نظام الرخص مما استدعى المشرع لتطبيق اجراءات تعريفية وغير تعريفية أخرى لحماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني :الإجراءات السعرية

لقد أدى تراجع احتياطي الصرف إلى تطبيق عدة قيود لحماية الاقتصاد الوطني، حيث تضمن القانون رقم 18-13 [6]المؤرخ في 11 جويلية 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 على أحكام قانونية الهدف منها الحد من الواردات، حيث فرض المشرع رسم إضافي مؤقت وقائي، يطبق على عمليات

[1] - direction generale des douanes, statistique du commerce exterieur de l'algerie, l'année, 2015.p.6.
[2] - direction generale des douanes, statistique du commerce exterieur de l'algerie, l'année, 2016.p.7.

[3] -direction generale des douanes, statistique du commerce exterieur de l'algerie, l'année, 2017.p.7

[4]-التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، نوفمبر 2016، صفحة 8.

[5]-Office national des statistiques, les comptes economiques de 2011 – 2017, n° 2017.

[6]- القانون 18-13 المؤرخ في 11يوليو سنة 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي .لسنة 2018

استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك في الجزائر، والذي شمل (992) بند تعريفي[1] ويطرح تطبيق هذا الرسم كذلك على غرار نظام الحصص مخالفة الجزائر لأحكام المادة 17 فقرة 4 من اتفاق الشراكة التي ألغت الرسم الاضافي المؤقت، واعتمد المشرع علىالرسوم الجمركية بأنواعها المختلفة، ونظام الرقابة على الصرف الأجنبي، وسياسة مكافحة الإغراق والإعانات[2]، وذلك بهدف التأثير على أسعار الواردات والصادرات في عمليات التبادل الدولي .

كما لجأت الدولة لفرض ضرائب على الاستهلاك، ورفعت المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة [3]، كما تم إنشاء رسم جزافي نسبته 3% يطبق على عمليات بيع المنتجات التبغية المجففة من طرف بائعي التبغ بالتجزئة ، يقتطع هذا الرسم من قبل منتجي و/أو موزعي التبغ المعتمدين بعنوان كل عملية،ويسدد شهريا لقابض الضرائب المختص إقليميا خلال 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للاقتطاع [4]. ويحدد هذا الرسم بنسبة تتراوح بين 30 %و 200% .والغرض من توسيع هذه القائمة هو حماية المنتجات المحلية المماثلة للمنتجات المستوردة المتمتعة بميزة تنافسية دوليا[5]، وتعزيز الايرادات المالية المحصلة من عمليات استيراد بعض المنتجات الكمالية .ولا يمكنتطبيق أي اعفاء فيما يخص الرسم الإضافي المؤقت الوقائي، وتحدد قائمة البضائع الخاضعة للحق الإضافي المؤقت الوقائي بصفة دورية عن طريق التنظيم[6].

المطلب الثاني : تقييم نظام الحصص والبديل الاقتصادي

راهن المشرع على نظام الرخص لحماية الانتاج المحلي وتخفيض قيمة الواردات إلى حين تحسن أسعار المحروقات، غير أن تواصل الأزمة الاقتصادية والسياسية في كثير من الدول العربية، وانخفاض اسعار المحروقات نتيجة انخفاض الطلب عليها خاصة من طرف الصين، حال دون تحسن ميزان المدفوعات، مما اضطر المشرع لفرض قيود كمية أخرى، ذلك أن الدول تعتمد بالاضافة إلى سياسات حمائية إلى

---

[1]– قرار مؤرخ في 8 أفريل سنة 2019 الموافق ل26 جانفي سنة 2019 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الاضافي المؤقت والنسب المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 26 ، المؤرخة بتاريخ 21 أفريل 2019.

[2]– المادة 9 من الأمر 03–04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها التي نصت على " يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية او تعويضية أو مضادة للاغراق ، أنظر الجريدة الرسمية عدد 43،سنة 2003،ص35،

[3]– المادة 14 من القانون رقم 18–18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، الجريدة الرسمية العدد 79 ، المعدل والمتمم للمادة 23 من قاغنون الرسوم على رقم الأعمال، والذي أصبح المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 %.

[4]– المادة 68 من قانون رقم 17–11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، جريدة رسمية عدد 76.

[5]– حيث تضمن القانون توسيع قائمة السلع الخاضعة للضريبة على الاستهلاك بنسبة 30 % على 10 فئات من المنتوجات النهائية ، وتم رفع نسبة الرسوم إلى 60 بالمائة وشملت32 فئة من المنتجات النهائية ،

[6]– القائمة الملحقة في قرار وزارة التجارة المؤرخ في 26 يناير 2019 ،الجريدة الرسمية رقم 06 .

اقتصاد يتمتع بميزة تنافسية، تدعمه سياسة حمائية، فهل يعتبر نظام الحصص الحل الناجع للسياسة التجارية الجزائرية؟.

الفرع الأول:السياسة التجارية ونظام الحصص

تبنت الجزائر اقتصاد السوق منذ أكثر من 25 سنة، في ظل اقتصاد ضعيف أبرز ظهور اختلالاتدورية في مؤشراته وكانت تعقُب كل أزمة دولية. فبالرغم من انتهاج الجزائر مجموعة من السياسات التجاريةإلا أن التركيبة السلعية للتجارة الخارجية الجزائرية قد بقيت تتميز بنفس الاختلالات في البنية السلعية سواء بالنسبة للصادرات أو الواردات قبل وبعد انتهاج سياسة تحرير التجارة الخارجية، وهذا يعتبر عجزا عن إيجاد البديل الاقتصادي لسياسة الصادرات وعدم نجاعة سياسة الإصلاح الاقتصادي في تقوية تنافسية المؤسسات الاقتصادية المحلية، وهذا ما يستدعي البحث عن سياسات ناجعة تحقق التنمية المحلية .

قد ترتب عن تطبيق نظام الرخص خفض نسبة واردات السيارات ما نسبته71.35%[1]، وكبح الواردات الكمالية ، غير أن احتياطي الصرف سجل تدهورا مستمرا حيث انتقل من 178.94 مليار دولار نهاي سنة2015 وواصل انخفاضه ليصل 121.9 مليار دولار سنة 2016[2]، حيث لم يساهم نظام الرخص وحده في كبح نزيف العملة.

ما أدى عدم نجاعة نظام الحصص إلى لجوء المشرع إلى منع استيرادعدة منتجات شملت (5) بنود تعريفية، وذلك بصفة مؤقتة[3]،وذلك لخفض فاتورة الاستيراد من خلال منع استيراد بعض المنتجات المنتجة محليا، وقد أخذت هذه الإجراءات طابع كمي. ويعتبر اجراء المنع اجراء مؤقتا يتم مراجعته تدريجيا دون المساس بالضرائب والرسوم الأخرى المطبقة على استيراد أو تسويق هذه المنتوجات بحيث يمكنالحفاظ على هذه الضرائب أو الرفع منهانسبها[4] ، ويطبق اجراء المنع المؤقت من الاستيراد على عدة مواد [1] من بينها الفواكه الطازجة الخضر الطازجة ،اللحوم الخ .

---

[1]- l'office national des statistiques, les immatriculations des véhicules automobiles premier semestre 2016 N 777 .P 1 .

[2]– محمد لوكال، التطورات المالية والنقدية سنة 2015، وتوجهات 2016 في ظرف استمرار الصدمة الخارجية، مداخلة محافظ بنك الجزائر أمام مجلس اظلمة ، أفريل 2017، ص 9.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 19–12 المؤرخ في 24 جانفي 2019[3]، المعدل للمرسوم لتنفيذي رقم 18–02 المؤرخ في 7جانفي 2018

[4]– و تحدد اسم المنتوجات وبندها الجمركي ضمن أحكام المرسوم التنفيذي وطبقا لأحكام المادة 116 من قانون المالية 2018.

5 – الجبن كامل الصنع، ياغورت ومواد الحليب، الفواكه الجافة ، الفواكه الطازجة (ما عدا الموز)، الخضر الطازجة (ما عدا الثوم)، اللحوم (ما عدا البعض منها)، الخ .

الفرع الثانيالحمائية الدولية والاقتصاد الوطني

اتبعت الجزائر نظام الحصص للحد من نزيف العملة في ظل أوضاع عالمية ومحلية غير مستقرة اقتصاديا تتميز بعودة الحمائية مما انجر عنه تبني المشرع نظام الرخص،حيث أدى تطبيق النظام إلىانعكاسات سلبية على أسعار المواد الاستهلاكية، التي تثقل كاهل المستهلكين اللذين تحملوا تبعات زيادة الأسعارمتأثرة بارتفاع نسبة التضخم، الذي وصل في ديسمبر 2016 إلى 6.4 رغم انخفاضها على المستوى العالمي [2] %.

ان عودة الحمائية وان أظهرت سلبيات عديدة ، من خلال فرض الدول المتقدمة رسوم الجمركية،وفرض حصص الاستيراد،ورسوم مكافحة الإغراق، والتلاعب في المعايير الصحية والتقنية، وتقديم المساعدات الحكومية للمنتجين المحليين، وتخفيض قيمة العملة الوطنية، إلا أنها فرصة للدول لحماية اقتصادها المحلي وتشجيع الصناعة المحلية .

خاتمة :

لجأت الجزائرلنظام الرخص لمعالجة انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية ، حيث وأن كان النظام يتعارض مع مبدأ حرية الصناعة والاستثمار، ويتعارض مع أحكام اتفاق الشراكة المبرم بين الطرف الأوربي والجزائري وذلك تطبيقا لنص المادة 17 من الاتفاق إلا أن نظام الحصص والقيود الكمية الأخرة التي تبناها المشرع بهدف حماية الاقتصاد الوطني تجد مبررها القانوني في نص المادة 11 من اتفاق الجات اسنة 1994 التي سمحت بلجوء الأطراف للقيود الكمية لمعالجة خلل في ميزان المدفوعات. حيث تبنى المشرع نوعين من الرخص الرخص التلقائية والرخص غير التلقائية وذلك للحد من نزيف العملة وتآكل احتياطي الصرف.

غير أن تحقيق حماية الاقتصاد الوطني تتطلب بالإضافة إلى سياسة حمائية تتعلق بفرض نظام الحصص تتطلب كذلك تبني سياسة تصنيع تهدف إلى تحقيق النمو والتنمية من خلال تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق قيمة مضافة. ذلك أن حماية المنتوج المحلي من منافسة المنتجات الأجنبية وخفض قيمة الواردات التي بلغت قيمتها حوالي 45 مليار دولار سنة 2017، لا يمكن لنظام الرخص وحده أن يعالج عجز ميزان صادرات بلغ 46.7 مليارد‌ولار نهاية سنة 2016.

---

[6]– بنك الجزائر، التقرير السابق، ص 2.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الدستور :

1. دستور 1989، .
2. دستور 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة عدد 76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996،متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،جريدة عدد 63، صادر في تاريخ 16 نوفمبر 2008 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016جريدة عدد 14 صادر في 7مارس 2016.

ب-النصوص القانونية :

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والإقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، صادرة في 13 جانفي 1988.

- القانون رقم 89 -12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29.

- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 39 .

-القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، جريدة رسمية عدد 76.

- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، الجريدة الرسمية العدد 79.

الاوامر:

1. أمر رقم 03- 04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، جريدة رسمية عدد 43 ، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 15- 249 مؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى وتمحور،وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، العدد 52 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 2015
2. المرسوم التنفيذي رقم 15- 306 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع، الجريدة الرسمية عدد 66.
3. المرسوم التنفيذي رقم 19-12 المؤرخ في 24 جانفي 2019، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18-12 المؤرخ في 7 جانفي 2018، الجريدة الرسمية العدد 6.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دون طبعة ،دار بلقيس للنشر، الجزائر.
2. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة 2014، الجزائر.
3. عبد الرحيم الحسن محمد عثمان، التجارة الدولية، الطبعة 1، مكتبة الرشد ، السعودية ، ردمك، 2017 .

ب-الرسائل الجامعية:

1. نباد تسعديت، رخص التصدير آلية لتنظيم التجارة الخارجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 11 ماي 2016.
2. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

ج- تقارير:

1. منظمة الأغدية والزراعة للأمم المتحدة، على الموقع التالي : fao.org/gender

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1. اتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالإستيراد على الموقع التالي: Econnomy.gov.ae.wto.
2. دليلة طالب ، أثر الانفتاح التجاري على النمو الاقتصادي : دراسة حالة الجزائر 1980-2013 المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية ، المجلد 3 ، العدد 2 ،2016 ، على الرابط

http://journals.ju.edu.JJES.article.view

3. إبراهيم محمد ، العرب بين كذبة حرية التجارة وسيف الحمائية ، على الرابط التالي : /dw.com/ar
4. الحمائية الجديدة ، الأشكال غير التقليدية للسياسات الاقتصادية المقيدة لحرية التجارة في العالم ، العدد 21، ماي 2017 . على الرابط التالي : futureuse.com /arAE/Relase Article/346

Ouvrage :

1.Abdeltif Rebah, « Economie Algérienne : Le développement nationale contrarié », Edition INAS, Algérie, 2011

Rapport :

1. Direction Générale des douanes, statistique du commerce exterieur de l'algerie, l'année, 2015.p.6.
2. Direction Générale des douanes, statistique du commerce exterieur de l'algerie, l'année, 2016.p.7.
3. Direction Générale des douanes, statistique du commerce exterieur de l'algerie, l'année, 2017.p.7
4. Office national des statistiques, les comptes economiques de 2011 – 2017, n° 2017.
5.l'office national des statistiques, les immatriculations des véhicules automobiles premier semestre 2016 N 777 P 1 ..